

حكومة الإنقاذ السورية

أقرت حكومة الإنقاذ التابعة لهيئة تحرير الشام عقوبة الإعدام بحق من تثبت عليه تهمة السلب والخطف المسلح سواء أكان المدان مدنياً أم عسكرياً.

ویررت الحكومة قرارها "بانتشار جرائم الخطف والسطو في الآونة الأخيرة، وانتشار جرائم الاختطاف بغية أخذ المال لفداء المخطوف، وكذلك جرائم السطو المسلح على الأموال أو ما يسمى بـ (الاحتطاب)".

وأوضح البيان بأن "كل من يثبت عليه الاشتراك أو الإعانة أو الرصد مع عصابة تقوم على الخطف أو السطو أو السطو المسلح فستطبق بحقه عقوبة القتل أياً كان مدنياً أو عسكرياً".

وكانت هيئة تحرير الشام قد اختطفت عدداً من مسؤولي الإغاثة والعاملين في المجال الإنساني شمال سوريا، كان آخرهم "عبد الرزاق عوض" مسؤول الإغاثة في منظمة بنفسج، وسط اتهامات لتحرير الشام بالسطو على لقمة الفقراء والمحتاجين وإخضاع المنظمات والعمل الإنساني للإتاوات والتهديد، ما تسبب بتوقف عمل العديد منها.

كما اتهم ناشطون -في وقت سابق- هيئة تحرير الشام بالوقوف وراء اغتيال رائد الفارس وحمود جنيد في كفرنبل، المعروفين بنشاطهما الثوري السلمي ومناهضتهما للمجموعات المتشددة وعلى رأسها "جبهة النصرة"، كما ساقطت **الشبكة السورية لحقوق الإنسان -في تقرير لها-** عدداً من الأدلة والبراهين التي تؤكد ضلوع "تحرير الشام" في اغتيال الناشطين.



حكومة الإنقاذ السورية

وزارة العدل

Syrian Salvation Government
Ministry of Justice



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجلس الأعلى للقضاء

تعميم رقم / ٧٥ / حول جرائم الاختطاف والسطو المسلح

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه ..

نظراً لانتشار جرائم الخطف والسطو في الآونة الأخيرة، وازدياد جرائم الاختطاف بغية أخذ المال لفداء المخطوف، وكذلك جرائم السطو المسلح على الأموال أو ما يسمى زوراً بـ (الاحتطاب) ... ولما تشكلت هذه الجرائم الخطيرة من اعتداء على حرمة المسلمين في نفوسهم وأعراضهم وأموالهم، وما تسببه هذه الأفعال من تهديد لأمن الناس ومعاشهم، وهتك لمقاصد الشريعة وضرورياتها.

وانطلاقاً من واجبنا الشرعي في المحافظة على أمن المسلمين تجاه ضعاف النفوس ..

وحيث إن جرائم الخطف والسطو تعد من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فساداً، المستحقة للعقاب الذي ذكره الله تعالى في آية الحراية إذ قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأرجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ، ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾

فإن تنفيذ مقتضى آية الحراية، وما حكم به رسول الله ﷺ في المحاربين كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان، وردع من تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على حرمة المسلمين ..

وعليه: فإن كل من يثبت عليه الاشتراك أو الإعانة أو الرصد مع عصابة تقوم على الخطف أو السطو المسلح فستطبق بحقه عقوبة القتل أياً كان مدنياً أو عسكرياً .

ونهي بجميع إخواننا في المناطق المحررة التعاون والوقوف ضد هذه العصابات المجرمة بالتبليغ عنها إلى أقرب جهة مسؤولة.

وندعو من تورط بمثل هذه الأعمال إلى المبادرة لتسليم نفسه قبل القدرة عليه، عملاً بقول الله تعالى: ﴿ إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُقَدِّرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾.

والحمد لله رب العالمين

حرر يوم الخميس تاريخ ٢١/٣/١٤٤٠ هـ الموافق ٢٩/١١/٢٠١٨ م

المجلس الأعلى للقضاء